

الكافي في الفقه

[256] من الموت أو القتل وإذا لا تمتعون إلا قليلا " وأيم الله لئن فررتم من سيوف

العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة واستعينوا بالصبر والصدق (1) فإنما ينزل النصر بعد النصر، فجاهدوا (2) في الله حق جهاده ولا قوة إلا بالله (3). ومن السنة أن يؤخر إلى أن تزول الشمس ويصلي الصلاتان، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: " إذا زالت الشمس تفتح أبواب السماء و تنزل الرحمة والنصر وهو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقلل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم " (4). ولا تبدأ (5) العدو بالحرب بعد الاعتذار حتى يكونوا هم الذين يبدؤن به لتحقق الحجة ويتقلدوا البغي. ولا يجوز لمسلم أن يستبرز كافرا إلا بإذن سلطان الجهاد، ويجب عليه أن يبرز إلا من استبرز (6) بغير إذن. ولا يجوز قتل الشيخ الفاني إلا أن يكون من أهل الرأي كـ " دريد بن الصمة " ولا المرأة ولا الصبي ولا المريض المدنف ولا الزمن ولا الأعمى ولا المأوف العقل ولا لمبتل في شاهر إلا أن يقاتلوا فيحل قتلهم. ولا يجوز حرق الزرع ولا قطع شجرة الثمر (7) ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل ولا التهتك بالقتل.

(1) في بعض النسخ: والصلاة. (2) وجاهدوا. (3)

الوسائل: 11 / 71 - 72. (4) راجع الوسائل: 11 47. (5) كذا. (6) استبرزه. (7) الشجر المثمر.